[482] وأعرفهما، فآمر بالحلال وأنهي عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم (الحديث)(1). وما روى عيسى بن المستفاد ممّا رواه في كتاب الوصية قال حدثني موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت أبا جعفر بن محمّد (عليهما السلام) عن بدء الإسلام، كيف أسلم عليّ وكيف أسلمت خديجة ؟ فقال لي أبي : أنهما لما دعاهما رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقال : يا علي ويا خديجة إن جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام فأسلما تسلما، وأطيعا تهديا ! فقالا : فعلنا وأطعنا يا رسول ا (صلى ا عليه وآله) ... الحديث(2). وما روي عن موسى بن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال : لما هاجر النبي (صلى ا عليه وآله) إلى المدينة وحضر خروجه إلى بدر دعا الناس إلى البيعة فبايع كلّهم على السمع والطاعة ... الحديث(3). إن قلت : ظاهر ما ورد في نهج البلاغة قبوله (عليه السلام) لأمر البيعة بعنوان معيار لخلافة المسلمين وفي حقّ نفسه فكيف في حقّ غيره، وإليك نماذج منها : 1 ـ قوله (عليه السلام) «أيّها الناس إن لي عليكم حقّاً ولكم عليّ حقّ : فأمّا حقّكم عليّ فالنصيحة لكم و... وأمّا حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب...»(4). 2 ـ وقوله (عليه السلام) يعني به الزبير «يزعم أنه قد بايع بيده ولم يبايع بقلبه، فقد أقر بالبيعة وأدّعى الوليجة، فليأت عليها بأمر يعرف، وإلاّ فليدخل فيما خرج منه»(5).

---

(1) الوسائل : ج 18 ب 13 من أبواب صفات القاضي ح 43. (2) بحار الأنوار : ج 65 ص 392. (3) بحار الأنوار آ ج 65 ص 395. (4) نهج البلاغة : الخطبة 34 ص 79 من طبعة صبحي صالح. (5) نهج البلاغة : الخطبة 8 ص 54 من طبعة صبحي صالح.